

(قرار رقم (٢٠) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/١٨)

على الربط الزكوي عن عامي ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/٦/٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة / (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام مصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٥٢٨٤ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٦هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٥/١٢هـ كل من و..... كما مثل المكلف كل من.....و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/٢٥٢/٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٦هـ، فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٦/٢١/٢٠٤٩ وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٦هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض، ومن ثم رأي اللجنة.

١ - فرق المشتريات الخارجية.

أ) وجهة نظر المكلف:

١/١ إجراء المصلحة

لم تقم المصلحة بخضم المشتريات من الخارج والبالغة ١٤,٧٧١,٨٨٤ ريال و ٢٩,٦٤٣,٢٠٢ ريال للسنوات ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على التوالي عند إجراء الربط الزكوي/ الضريبي. ولم تبد المصلحة أية أسباب للاستبعاد أعلاه، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٧/٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام. إلا أننا فهمنا من خلال النقاش اللاحق الذي تم مع المسؤولين بالمصلحة بأنها سمحت بخضم المشتريات من الخارج في حدود المبالغ التي تم تأكيدها من قبل مصلحة الجمارك.

٢/١ وجهة نظر الشركة

يفيد المكلف أنه وفي أغلب الأحوال تكون قيمة المواد المستوردة التي يتم تأكيدها من مصلحة الجمارك لا تتطابق مع المبلغ المحمل للمشتريات من الخارج طبقاً للإقرارات الزكوية/ الضريبة المقدمة من الشركة. وفي هذا الصدد نورد بعض الأمثلة التي تؤدي إلى مثل هذه الاختلافات:

أ) الاختلاف في القيمة المسجلة من قبل مصلحة الجمارك والجهة المستوردة بصفة أساسية نظراً لاستخدام سعر صرف مختلف.

ب) يمكن أن تعدل مصلحة الجمارك قيمة المواد المستوردة طبقاً لنظام مصلحة الجمارك.

٣/١ وفي الحالات أعلاه، بالإمكان تسوية الفرق لتزويد المصلحة بالدليل الكافي بهذا الشأن. وبنفس المستوى، فإنه ليس بالإمكان تسوية المواد في حالة أن الجهة المستوردة طبقاً لسجلات الجمارك والجهة المستوردة لها ليسوا جهة واحدة. يحدث هذا الأمر عادة عندما تكون البضائع في الميناء السعودي مستوردة مباشرة من قبل جهة التعاقد، أو في حالة تصنيف البضائع والمعدات ذات أهمية قصوى (حساسة) تحدد الوزارة وكيل لاستلام وتخليص البضائع من المورد الأجنبي والترتيب لعملية الشحن.

ومن ثم، الترتيب لعملية التخليص من مصلحة الجمارك في الحالات أعلاه، يجب على المصلحة فهم الأسباب المذكورة بالنسبة للفرق الكبير بين ما هو وارد في الإقرار الزكوي/ الضريبي المقدم من قبل المكلف، والمبالغ التي أكدتها مصلحة الجمارك السعودية. عليه، يجب على المصلحة السماح بخضم المبلغ استناداً على المستندات البديلة التي يقدمها المكلف.

٤/١ أن المبالغ أعلاه تمثل تكلفة توريد قطع ل المتعلقة ببرنامج وتوريد قطع تحديث خلال السنوات أعلاه وفقاً للعقود المبرمة بين الشركة مع نرفق لكم في الملحق (د) الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية رقم بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٩م فيما يتعلق ب كما أن هذه العقود تتضمن معلومات هامة تتعلق ب وإمكان المصلحة التأكد من هذه الحقيقة من وزارة أو أن تطلب صورة العقد في هذا الشأن.

٥/١ أشار المكلف لبعض المواد الواردة في الاتفاقية التي لا تسمح لشركة (ا) بأن تكون هي المستورد للبضائع، ولكن يتم إسناد مسؤولية الشحن وتخليص المعدات وتسليمها ل إلى شركة الشحن الحكومية. بناءً عليه، لقد تم تخليص المعدات والبضائع بواسطة شركة الشحن الحكومية وليس شركة (ا). بناءً عليه، لا تظهر السجلات الخاصة بالجمارك السعودية باسم الشركة كجهة مستوردة للمعدات والبضائع، على الرغم من أن الشركة تكبدت تكاليف المواد المستوردة لأغراض الضريبة.

على ضوء ما هو مذكور أعلاه، بإمكان المصلحة الاعتماد على هذه الاتفاقية بخضم المشتريات من الخارج بدلاً عن التأكيد الصادر من مصلحة الجمارك، والذي لن يوضح قيمة البضائع والمعدات التي تم تخليصها بواسطة نيابةً عن شركة (ا).

٦/١ إن المكلف على ثقة بأن الحقائق أعلاه تؤيد وجهة نظر الشركة، وذلك بأن المعدات تم توريدها ل إن الشركة على استعداد لتقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، والتي قد تطلبها مصلحة الزكاة والدخل من أجل السماح بخضم قيمة المواد المستوردة أعلاه من الوعاء الضريبي.

٧/١ دون الإخلال بما ورد أعلاه، يود المكلف الإفادة بأن عدم السماح بخضم المشتريات من الخارج سينتج عنه فرض الضريبة مرتين على الإيرادات المحققة من توريد البضائع والمعدات، دون خصم التكاليف المصاحبة المتكبدة في تحقيق هذه الإيرادات الخاضعة للضريبة. وبالتالي يجب على المصلحة خصم المشتريات من الخارج لأغراض حساب الضريبة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

القيمة بالريال		السنوات
٢٠٠٥م	٢٠٠٤م	
٢٩,٨٠١,٨٣٥	١٥,٠٣٥,٨٦٥	قيمة الاستيرادات بالإقرارات
١٥٨,٦٣٣	٢٦٣,٩٨١	قيمة الاستيرادات طبقاً لبيانات الجمارك
١٥٨,٦٣٣	١٤,٧٧١,٨٨٤	الفروق المحملة بالزيادة
٢٩,٦٤٣,٢٠٢	٧٣٨,٥٩٤	ما يخص الشق الزكوي ٥%
١,٤٨٢,١٦٠	١٨,٤٦٥	قيمة الفروق الزكوية
٣٧,٠٥٤	١٤,٠٣٣,٢٩٠	ما يخص الشق الضريبي ٩٥%
٥,٦٣٢,٢٠٨	٤,٢٠٩,٩٨٧	قيمة الفروق الضريبية

قامت المصلحة بمخاطبة الشركة بالخطاب رقم (١٦٦٢/١٦٧/١٧) وتاريخ ٥١٤٣٥/٥/٢٩، والخطاب رقم (٧/٢٣٧/٢١٠١/١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦، والخطاب رقم (٧/٣٩٣/١٧) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٦، لتقديم بيان من مصلحة الجمارك وجهات الإسناد بالمشتريات الخارجية لمطابقتها مع المدخل على الحسابات والمستندات المؤيدة لها ولم تقدم الشركة أي مستندات، على الرغم من أن الشركة في اعتراضها أوضحت بأنها على استعداد لتقديم أي معلومات أو إيضاحات تطلبها المصلحة للسماح بحسم المشتريات الخارجية.

وعلى الرغم أيضاً من أن الشركة تعهدت في خطابها الوارد للمصلحة برقم (٤٨٩) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٤ بأنها سوف تقوم بتقديم كافة البيانات التي طلبتها المصلحة قبل تاريخ ١٤٣٥/٨/١٤ ولم تلتزم الشركة بذلك، وعليه وتطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥ قامت المصلحة بإضافة هذه الفروق إلى صافي الأرباح باعتبارها تكاليف محملة بالزيادة بدون مستندات.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وحيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره مما يصعب معه معرفة مصدر الأرقام الواردة بحساباته، مما ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢ - غرامات ومصاريف تعاقدية.

أ) وجهة نظر المكلف:

١/٢ لم تسمح المصلحة بخضم الغرامات والمصاريف التعاقدية التي فرضتها القوات الجوية الملكية السعودية على الشركة بسبب الإخلال بمواد العقود وقدرها ٧٢٨,٣٥٥ ريال و ٣٣٩,٩١١ ريال للأعوام ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م على التوالي. مع ملاحظة أن المصلحة لم توضح أسباب استبعاد الغرامات والمصاريف التعاقدية، كما أنها لم تطلب المستندات المؤيدة لهذا البند مطلقاً.

٢/٢ أن المصاريف أعلاه تمثل (وفقاً للمسمى) الغرامات والمصاريف التعاقدية الناتجة عن عدم الوفاء ببعض شروط العقد. علماً بأن هذه الغرامة ليست بسبب مخالفات للأنظمة في المملكة العربية السعودية.

٣/٢ تنص الفقرة (و) من المادة رقم ١٣ من نظام ضريبة الدخل على أن الغرامات والجزاءات المالية مقابل الإخلال بشروط والتزامات تعاقدية تعتبر مصاريف واجبة الخصم.

٤/٢ أورد المكلف بعض نصوص اتفاقية التوريد ذات الصلة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

السنوات	القيمة بالريال	
	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م
قيمة البند	٧٢٨,٣٥٥	٣٣٩,٩١١
ما يخص الشق الزكوي ٥%	٣٦,٤١٨	١٦,٩٩٦
قيمة الفروق الزكوية	٩١٠	٤٢٥
ما يخص الشق الضريبي ٩٥%	٦٩١,٩٣٧	٣٢٢,٩١٥
قيمة الفروق الضريبية	٢٠٧,٥٨١	٩٦,٨٧٥

قدم المكلف بناءً على طلب البيانات المرسل له من المصلحة تحليلاً باللغة الإنجليزية لبند الغرامات وغير مرفق به أي مستند للاطلاع عليه ومطابقته بالتحليل المقدم، وعليه لم تعتمد المصلحة هذا البند.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وإنما اكتفى بتقديم حساب الأستاذ العام للغرامات والمصاريف التعاقدية، وهذا لا يكفي لتأييد وجهة نظره، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول حسم تلك الغرامات والمصاريف التعاقدية.

٣ - المستخدم من مخصص ترك الخدمة.

أ) وجهة نظر المكلف:

١/٣ لم تسمح المصلحة بخصم مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة التي تمت خلال سنة ٢٠٠٥م.

المصلحة لم تذكر أسباب استبعاد مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة، كما أنها لم تطلب المستندات المؤيدة المتعلقة بالمستخدم من مكافأة نهاية الخدمة.

٢/٣ إن المصلحة يجب عليها خصم المبلغ المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة طبقاً للمادة (٦/٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. تنص المادة على أنه يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام متى ما توفرت الضوابط التالية:

أ) أن يكون سبق رد المخصص للوعاء الزكوي في سنة تكوينه.

ب) أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة خلال السنة الضريبية.

٣/٣ يفيد المكلف أن عقدي الشركة قد اكتمل تنفيذهما خلال سنة ٢٠٠٥م، وبالتالي قامت الشركة بإنهاء خدمات معظم الموظفين خلال السنة المذكورة. وقد أدى هذا الأمر إلى سداد جزء كبير من مكافأة نهاية الخدمة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م (٤٨ مليون ريال).

٤/٣ أن المصلحة يجب عليها السماح بخصم مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة دون الإصرار على تقديم المستندات المؤيدة، وذلك لأن تجهيز المعلومات واستخراجها من الأرشيف سيستغرق وقتاً كبيراً حيث مضى على هذا الأمر أكثر من ثمانية أعوام. وفي حالة طلب المصلحة فإن الشركة على استعداد لبذل الجهد للبحث عن المستندات المؤيدة وتقديمها للمصلحة. وإذا كانت المصلحة طلبت هذه المستندات ضمن الاستفسارات الخطية لاستكمال فحص الإقرارات وإجراء الربوط، فإنه كان بمقدور عملائنا تقديم صور المستندات المؤيدة دون أية صعوبات.

ب) وجهة نظر المصلحة:

السنة	القيمة بالريال
قيمة البند	٤,٧٩٤,٩٦٣ م
ما يخص الشق الزكوي ٥%	٢٣٩,٩٤٨ م
قيمة الفروق الزكوية	٥,٩٩٤ م
ما يخص الشق الضريبي ٩٥%	٤٥٥٥,٢١٥ م
قيمة الفروق الضريبية	٩١١,٠٤٣ م

قدم المكلف - بناءً على طلب البيانات المرسل له من المصلحة- تحليلاً باللغة الإنجليزية مع تقديم عينه غير كافية من القيود، وتم طلب اللائحة المعتمدة الخاصة بمكافأة ترك الخدمة مع صورة من عقود العاملين وآخر أجر حصل عليه، وطريقة احتساب ما يخص كل عامل، مع تقديم بيان باللغة العربية يوضح اسم الموظف وتاريخ الالتحاق وتاريخ العمل وآخر أجر وطريقة الاحتساب، إلا أن المكلف لم يقدم تلك البيانات والمستندات، وعليه لم يتم اعتماد البند.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن المكلف قدم بياناً بكامل المبلغ المستخدم من المخصص ومستندات لعينة تمثل ٢٠% من الموظفين المستفيدين، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في قبول خصم المستخدم من مخصص ترك الخدمة.

٤- الخسائر المرحلة.

أ) وجهة نظر المكلف:

١/٤ لم تقم المصلحة بخصم المبلغ الصحيح للخسائر المرحلة بواقع ٢٥% مقابل الأرباح المعدلة ضريبياً للسنة.

٢/٤ أفاد المكلف أن القرار الوزاري رقم ١٧٢٩ بتاريخ ١١/٨/١٤٢٤هـ (الموافق ٧/١٠/٢٠٠٣م) سمح بخصم الخسائر مقابل الأرباح للسنوات اللاحقة، حيث حدد هذا الأمر خصم الخسائر المؤكدة بموجب الربط، مقابل الأرباح الخاضعة للضريبة في السنة بواقع ٢٥%. علاوة على ذلك، تؤكد المادة رقم (٢١) من نظام ضريبة الدخل السعودي على نفس هذا الأمر فيما يتعلق باستخدام الخسائر الضريبية.

٣/٤ في هذا الصدد، أفاد المكلف أن الخسائر المؤكدة بموجب الربط الزكوي/ الضريبي لسنة ٢٠٠٢م بلغت ١٨,٩٢٩,٥٠٨ ريال، بينما الخسائر التي سمحت المصلحة بخصمها لسنة ٢٠٠٣م بلغت ٢٨٥,٦٣٠ ريال. وأرفق المكلف صور الربوط الضريبية للسنوات ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م. بناءً عليه، فإن الخسائر المعدلة المؤكدة الواجب خصمها مقابل الأرباح المعدلة ضريبياً للسنوات اللاحقة هي ١٨,٦٤٣,٨٧٨ ريال. استناداً على هذه الأسس، يجب على المصلحة السماح بخصم الخسائر الضريبية طبقاً للربوط الضريبية للسنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥م على النحو التالي:

المبالغ بالريال		البيان
المبلغ المسموح به من قبل المصلحة	المبالغ التي يجب السماح بحسمها	
	١٨,٦٤٣,٨٧٨	الخسائر الضريبية المؤكدة طبقاً لربط سنة ٢٠٠٣م ناقصاً المبالغ المستخدمة لسنة ٢٠٠٣م
١٤١,٨٠٨	٤,٩٨٩,٩٦٦	المبلغ الواجب استخدامه لسنة ٢٠٠٤م - الأرباح الضريبية طبقاً للربط الضريبي لسنة ٢٠٠٤م (١٩,٩٥٩,٨٦٣) ريال سعودي) × ٢٥%
	٧,٨٩٥,٠٨٤	المبلغ الواجب استخدامه لسنة ٢٠٠٥م - الأرباح الضريبية طبقاً للربط الضريبي لسنة ٢٠٠٥م (٣١,٥٨٠,٣٣٥) ريال سعودي) × ٢٥%
	٥,٧٥٨,٨٢٨	رصيد الخسائر الضريبة المعتمد

سيلاحظ من الجدول أعلاه بأن الخسائر الضريبية التي سمحت المصلحة بخصمها لا تتطابق مع ما ورد في القرار الوزاري رقم ١٧٢٩ (المطبق على سنة ٢٠٠٤م) والمادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل الجديد (المطبقة على سنة ٢٠٠٥م).

٤/٤ عليه، يطالب المكلف بالسماح بخصم الخسائر الضريبية بواقع ٢٥% من الأرباح المعدلة ضريبياً، بعد الأخذ في الاعتبار أية تعديلات طبقاً لما هو مذكور أعلاه.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

السنوات	القيمة بالريال	
	٢٠٠٥م	٢٠٠٤م
قيمة الخسائر المدرجة بالإقرار	٣,٠٢٥,٣٧٣	١,٩٩٠,٢٩٢
قيمة الخسائر المحتسبة بالربط	-	١,٤١٨,٠٨٣
الفروق	٣,٠٢٥,٣٧٣	٥٧٢,٢٠٩
قيمة الفروق الضريبة	٦٠٥,٠٧٥	١٧١,٦٦٣

قامت المصلحة بحسم الخسائر المرحلة بنسبة ٢٥% من أرباح إقرار المكلف طبقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية التي نصت على أنه (يحق للمكلف تحجيل الخسائر التشغيلية المعدلة حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة، وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز ٢٥%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف، وكذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٧٢٩) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ، والقرار الوزاري رقم (١٧٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ.

وبإعادة احتساب عام ٢٠٠٤م تكون الخسائر المرحلة التي تحسم من أرباح الشريك الأجنبي = (٥,٦٧٢,٣٣٠) ريال حصة الأجنبي في الأرباح $25\% \times 1,418,083 =$ ريال.

وبالنسبة لعام ٢٠٠٥م، لا توجد خسائر مرحلة تحسم من الأرباح؛ لأن إقرار المكلف خسائر خلال السنة، أما ما تطالب به الشركة من حسم الخسائر المرحلة في حدود ٢٥% من الأرباح المعدلة ضريبياً، فهذا يخالف النظام الضريبي ولائحته وكذلك القرارين الوزاريين السابق الإشارة إليهما، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية، منها القرار رقم (١٤٩٨) لعام ١٤٢٦هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، واستناداً للمادة (١١) من اللائحة التنفيذية التي أوضحت أن الحد الأقصى من الخسائر المرحلة المسموح بحسمها من أرباح المكلف هي ٢٥% من أرباحه وفقاً لإقراره، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٥ - الأرباح المعدلة ضمن الربط الزكوي للسنوات المالية ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م.

أ) وجهة نظر المكلف:

تطلب الشركة من المصلحة إجراء الربط الزكوي على الأرباح طبقاً للربط المعدلة بالنسبة للسنوات أعلاه بعد الأخذ بالاعتبار تعديل الاستيعادات التي قامت بها المصلحة أعلاه.

ب) وجهة نظر المصلحة:

أوضحت الشركة في اعتراضها ما نصه: (يجب إخضاع الأرباح المعدلة طبقاً للربط الضريبية للزكاة للسنوات ٢٠٠٤م، ٢٠٠٥م)، وتوضح المصلحة أنها قامت بنفس ما تطالب به الشركة، حيث إن الأرباح المعدلة المدرجة ضمن ربوط المصلحة تم توزيعها بين

الشق الضريبي بنسبة ٩٥% والشق الزكوي بنسبة ٥%، ولا يوجد ربح ضريبي وآخر زكوي، بل هو ربح معدل للشركة ككل، تم توزيعه ضريبياً وزكويّاً، ويطبق النظام الضريبي على ما يخص الجانب الأجنبي من الأرباح، وتطبق إجراءات جباية الزكاة على ما يخص الجانب السعودي من الأرباح، وذلك موضح تفصيلاً بالربوط المرفقة.

وبخصوص التعديلات والاستبعادات التي تمت طبقاً لربط المصلحة المعدل، نوضح أنها لم تؤثر على صافي الربح المعدل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، فوفقاً للنظام الضريبي والتعليمات الزكوية، فإن الأرباح المعدلة هي الأرباح التي صدر بها قرارات وأصبحت نهائية.

٦ - سدادات غير مدرجة.

أ) وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنه سيتم الأخذ في الحسبان الإيصالات غير المحسومة عند إعادة الربط بعد صدور قرار اللجنة، وبعد أن يقدم المكلف إيصالات السداد ومراجعتها مع ما تم حسمه طبقاً للربط المعدل المرفق.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بشرط تقديم المكلف إيصالات السداد.

٧ - الغرامات.

أ) وجهة نظر المكلف:

١/٧ لا يوافق المكلف على فرض غرامة تأخير بواقع ٢٥% على الالتزام الضريبي الإضافي الذي فرضته المصلحة لسنة ٢٠٠٤م، وغرامة التأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يومًا مؤخرًا بالنسبة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م.

٢/٧ في هذا الصدد يشير المكلف إلى المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ، كما يعتقد أن التعميم أعلاه أوضح بصورة جلية المبادئ الرئيسية للضريبة، وفرض غرامة التأخير، ويجب على المصلحة في هذه الحالة تطبيق هذا التعميم.

٣/٧ إن الالتزام الضريبي الإضافي نتج بسبب اختلاف المصلحة مع المكلف بشأن وجهة النظر، وليس بسبب تعمد عدم سداد الضريبة في مواعيدها المحددة.

كما أن الشركة قد أوفت بكافة التزاماتها، والتزمت بالنظام الضريبي ومتطلباته خلال المواعيد النظامية طبقاً لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. عليه، يجب عدم فرض غرامة تأخير على المكلف.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم فرض الغرامات طبقاً لأحكام المادة السادسة والسبعين من النظام الضريبي الجديد فيما يخص عام ٢٠٠٥م. أما عام ٢٠٠٤م، فسوف يتم تطبيق الغرامات طبقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من النظام القديم بنسبة ٢٥%، وذلك عند إعادة الربط على فرق الضريبة لعام ٢٠٠٤م بعد صدور قرار اللجنة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، ووفقاً لمتطلبات النظام الضريبي المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعين منه، والمادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية على الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البنود السابقة للأعوام محل الاعتراض، ترى اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود محل الخلاف.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية

١ - تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى الوعاء الضريبي للمكلف.

٢ - تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم قبول حسم الغرامات والمصاريف التعاقدية محل الاعتراض.

٣ - تأييد وجهة نظر المكلف في قبول خصم المستخدم من مخصص ترك الخدمة.

٤ - تأييد وجهة نظر المصلحة في طريقة معالجة بند الخسائر المرحلة.

٥ - الأرباح المعدلة هي الأرباح التي صدر بها قرارات وأصبحت نهائية.

٦ - انتهى الخلاف بين الطرفين بشرط تقديم المكلف إيصالات السداد.

٧ - تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود محل الخلاف.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق